قائما في ركوعه تركهم ثم بان انه هوي من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له
الهوي من ركوعه لان هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد اجنبيا فما مر
ذلك كله فانه مهم انتهى واكمله اي الركوع مع ما مر الذي هو الاقل الخالص
تسوية ظهر وعنق من المصلي بحيث يصيرا كالصفيحة المستقيمة للاتباع
في ذلك رواه مسلم في صحيحه ويكره تركه نص عليه في الام وان ينصب
ركبتيه المستلزم نصبهما لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له
ولا يثني ركبتيه والساق مؤنثة وهي ما بين القدم الى الركبة وجمعها اسوق
وسوق وهو موافق لقوله تعالى بالسوق والاعناق سميت بذلك لسوقها الجسد
واما السوق المعروف فهو مفرد وجمعه على اسواق موافقة لقوله تعالى ويمشي في الاسواق
وسمي سوقا لوقوف الناس فيه على سوقها ومن اجل هذا كان تعبيره اولى من قول اصله
ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الركبتين ولم ينبه على الاولوية فيه
اعون له ومفرقتين كما يفرق بينهما في السجود بقدر شبر وان يأخذها
اي ركبتيه بكفيه فان تعذر الاخذ بهما او باحدهما فعل ما امكنه من ارسالها
او ارسال احدهما ويسن ان يفتح بهما ليركع معه البصر قياسا على
ما ياتي في السجود وان يأتي بالفعل منصوبا بان ولم يأت به مرفوعا كما فعل
اصله قال الشيخ الشوبري لان المعطوف عليه الخبر خبر في الجملة الواقعة
خبرا لانها لا بد لها من رابط ولم يكن هنا رابط فاحتاج الى ذكر ان الناصبة
ليكون مفردا تأويلا وافيا بالمصدر بما قبله ليطابق المبتدأ الخبر لانه الاصل
فيه الافراد ولو اتى بالفعل لخرج عن الاصل مع احتياجه الى رابط كما
تقدم وان يفرق اصابعه تفريقا وسطا كالتحرم لان فيه اعمالا لكل
عضو في العبادة للاتباع في ذلك رواه في الاول وهو قوله باخذ
ركبتيه بكفيه البخاري وفي الثاني وهو قوله وان يفرق اصابعه ابن حبان
بكسر الحاء ورواه غيره للقبلة اي جهتها لا يميلها يمنة ولا يسرة فان
الاستقبال حاصل بالجميع وانما كان الاستقبال لجهة القبلة لانها
اشرف الجهات الاربع واحترز بذلك من توجه الاصابع الى غير
جهتها من يمنة او يسرة قاله الولي العراقي وفيه اشارة الى قول ابن
النقيب لم افهم معناه وان يكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع كفيه
كرفعهما في تحرمه وقد تقدم وقد صنف الامام البخاري في رفع الكفين
في انتقالات الامام ورد فيه على منكري الرفع وذكر فيه ان الرفع في ذلك
رواه سبعة عشر من الصحابة وبالاتفاق عن الحنفية مقتصرا في رده على

الشافعية

الشافعية تكبيرا جم وقال الشيخ عميرة كابن قاسم ان عدم الرفع لم يثبت
عن احد منهم ولا يقال هلا يسن ترك الرفع خروجا من خلاف من قال
بابطال الصلاة به من الحنفية لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها انه
لا يخالف سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والرفع هذا ثبت من نحو رواية
نحو خمسين صحابيا قاله في الاشباه منشورة الاصابع مفرقة اصابعه
تفريقا وسطا وغاية الرفع ان يرفعها حذو اي محاذي منكبيه ويسن
انه يكون رفعهما مع ابتداء تكبيره حالة كونه قائما فاذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى مادا التكبير الى استقراره في الركوع قاله في المجموع نقلا عن الاصحاب
وفي البيان وغيره وصوبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء
متعذر او متعسر قال الشيخ ابن حجر ليلا يخلو اخره من صلاته عن ذكر
وكذا في جلسة الاستراحة فيمده على الالف المجانس اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز
سبع الفات لا نتفاء غاية هذا المد عن ابتدا رفع راسه الى تمام قيامه قال
الشيخ الرملي ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم انه
يعطي المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه
كلامه من ان الهوي يقارنه الرفع ضعيف انتهى كما مر في تكبيرة التحرم
المتقدم للاتباع فيهما اي في قوله وان يكبر ويرفع يديه كتحرمه رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما ومن جملته ان يقول سبحان
ربي العظيم للاتباع في ذلك رواه مسلم في صحيحه واضاف
الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده هذه الواو عاطفة والتقدير وبحمده
سبحته قال الشيخ الرملي وقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص
ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع للافضل وهو السجود
وايضا فقد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما توهم قرب
مسافة فحسن سبحان ربي الاعلى اي عن قرب المسافات زاد في التحقيق
وغيره وبحمده كما اشار اليه والتسبيح مصدر وسبحان قائم موقعه ولا
يستعمل الا مضافا كقول العبد سبحان الله وهو مضاف الى المفعول
به اي سبحت الله قاله ابو البقاء وجوز ان يكون مضافا الى الفاعل قال النووي
وهذا وان كان له وجه فالمشهور المعروف الاول قاله الشوبري وقال
الفخر الرازي والجليل الكامل في الصفة والكبير الكامل في الذات
والعظيم الكامل فيهما اي ذاتا وصفة والعهدة في عدم وجوب هذه الاذكار

Copyright © King Saud University